

والفرق بينهما يستبين من كلامه الناس عليه ومن اقوى
الثواب هدا لا يستقامت ذلك وانما الرواج انما يكون بعد الزوال
ان البخاري رحمه الله ورضي عنه يقرب لوقفة الجمعة وانما اذا
زالت الشمس واول حديث اخبر به على ذلك ان عايشة رضي الله
عنها قالت كان الناس انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا
في هيسم فقبل لهم لو اغتسلوا وليس في هذا الحديث ما يخبر به
على ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس اللفظ الرواج فكلوا
استقامت ان الرواج في كلام العرب مخصوص بما بعد الزوال
ليخبر به البخاري رحمه الله مع جلاله قدره وقال المهدي
المعري قوله تعالى غدو هاشم ورواه شهر قال قتادة
كانت تشربه الى ان تصاف الزمان مقدار شهر وكان رواحه
من ان تصاف التراب الى الليل مقدار شهر وحكى العمري رحمه
الله ذلك في تفسيره عن اهل التفسير مطلقا وقال في الصحاح والجمع
والهاجر نصف المار عند استداد المار قال تقول منه هجر
المرقاة ويقال اتينا اهلبنا هجرين كما يقال موصلين اي في وقت
الهاجر والاصيل قاله والنهجر والهجر في قوله في باب
فاعل والهاجر في الزوال الى قرب العصر ويقال ايته بالهاجر
جمع وقال في الاكل القاضى بعد ذكر الحديث الذي فيه الهجر
والهجر لا يكون اول الهجر ونقل عن بعضهم ان معنى حديث
البيروني الهاجر قاله ولما معناه في مختصر العين وحكاية
الحري عن ابى زيد عن الفراء وغيره وقال ابن عبد البر في كتاب
الاستدكار بعد ذكره قوله صلى الله عليه وسلم الهاجر
الى الجمعة وهذه اللفظة الهجر مأخوذة من المهاجر والهجر
وذلك وقت النهوض الى الجمعة وليس ذلك عند طلوع الشمس
لان ذلك الوقت ليس للهجر ولا هجر وكذلك قال ابن بطال

في شرح

في شرح البخاري ايضا قلت المجرى لغة الهاجر وكذا المجرى الخفة قال
في ديوان الادب في باب فعييل والهجيم الهاجر فان قلت
قال الارمني الرواج الخفة في البيروني وقت سار ويقال راج
الى المسجد اي مضى قال وينوجه كثير من الناس ان الرواج لا
يكون الا في اخر النهار وليس ذلك بنفي لان الرواج والغدو
عند العرب مستعملان في البيروني وقت كان من ايل او نهار
يقال راج في اول النهار وراضح و تروح وعدا معناه وقال
النضر بن شميل روي عن الخليل ان احد انه قال النهج والكبير
وهي لغة مجازية وقال رحمه الله في الشرح من قال باحد الوجهين
اذ يولى معنى الناس طلوع الفجر او من طلوع الشمس قال الما ذكر
لفظ الرواج لانه خروج لا مبروي به بعد الزوال وذكر ذلك
ايضا في كتاب المعنى في غريب المهدب وقال كما تقول لمن قصد
البيت الحرام حجج والخارجين الى الغزو وغزاة قبل ان تجوزوا
ونقل في الاكل للقياض عليه عن بعضهم ان معنى قوله صلى
الله عليه وسلم الهجر منزله وتركه وقال الامام ابى عبد البر
في الاستدكار قال بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنهم لم يرد ابى
صلى الله عليه وسلم بقوله الهجر الى الجمعة كما لمهدي نداء الناهق
واعتامه من طلب الدنيا للنهوض الى الجمعة وذلك لان شغاله به
وهي ترك الوطن والنهوض الى الله تعالى ومنه سحر المهاجرين
وقال الهروي في العين روي المنضرب مهيل عن الخليل
قال الهجر الى الجمعة التبرك لها قاله في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم
والمهجر كما لمهدي يدنه ارادوا اليك يوم الجمعة وهي لغة مجازية
ومنه ليدراج القطن ثم يبدى ما اشكر وانما اصله سلمى وما
تذكر قلت طريق الجمع بان هذا النقل وما تقدم ان يقال الرواج

